

Distr.: General  
19 August 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ  
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري  
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان  
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٦٣ المعنون "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار.

\* A/64/150.



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - المساهمات الواردة
٤	.....	ألف - الدول الأعضاء
١١	.....	باء - هيئات الأمم المتحدة
١٤	.....	جيم - المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية
١٧	.....	هاء - المنظمات غير الحكومية
١٨	.....	ثالثا - مستجدات الأنشطة
٢٠	.....	ألف - آليات حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة
٢٤	.....	باء - الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، ٢١ آذار/مارس
٢٥	.....	رابعا - النتائج

## أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٤٢/٦٣، عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال. وأعربت الجمعية، في الفقرتين ٣ و ٦، عن بالغ القلق إزاء المحاولات التي تهدف إلى ترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما يخدم أغراضا معينة، وأقرت بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وشددت الجمعية، في الفقرة ٨، على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الأعمال الاجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا من عوامل تشديد الأحكام بالإدانة، لمنع الإفلات من العقاب على هذه الجرائم ولكفالة سيادة القانون.

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرة ٧ من القرار ٢٤٢/٦٣، وجوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. وأهابت الجمعية، في الفقرة ١٠، بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق عدة منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت، للمساهمة في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق.

٣ - وفي سياق ما تقدم، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥٨ من القرار ٢٤٢/٦٣، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن توصيات بشأن تنفيذ القرار.

٤ - وهذا التقرير مسبقاً بتقرير آخر عن الموضوع نفسه (E/63/366)، قُدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٢، وتناول الجهود العالمية المبذولة في هذا الصدد والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٥ - ووفقاً للممارسة المتبعة، يوجز هذا التقرير المعلومات التي وردت عن الأنشطة التي اضطلعت بها أطراف شتى عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٦٣ وفيما يتصل به. وأرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار إعداد التقرير، مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء ورسائل إلى هيئات الأمم والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تطلب فيها موافقتها، بحلول ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمعلومات عن تنفيذ القرار ٢٤٢/٦٣.

٦ - وتلقت المفوضية، استجابة لطلبها تقديم مساهمات، رسائل من الدول الأعضاء التسع التالية: أذربيجان وبلغاريا وتركمانستان ورواندا وسويسرا وغواتيمالا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمغرب واليابان. وورد ١٢ رداً من هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى، ومؤسسات لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية. ويرد في هذا التقرير موجز للمعلومات التي وردت من الدول الأعضاء والأطراف الأخرى. ويمكن الاطلاع على النص الأصلي للمساهمات في ملفات الأمانة العامة.

## ثانياً - المساهمات الواردة

### ألف - الدول الأعضاء

#### أذربيجان

٧ - أبرزت أذربيجان أن المادة ٢٥ من الفصل الثالث من دستورها تكفل المساواة بين الجميع في الحقوق والحريات. وتحظر المادة ٤٧ من دستورها الحُض والتحرّيز على الفرقة والكرهية العنصريتين والقوميتين والدينيتين والاجتماعيتين. وفي عام ٢٠٠٩، عُدلت المادة ٢٥ من أجل حظر التمييز في تقديم الاستحقاقات والامتيازات.

٨ - وأشارت أذربيجان إلى أن المادة ١٠٩ من قانونها الجنائي تُجرّم الملاحقة القضائية لأي مجموعة أو منظمة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو بسبب الجنس أو أي أسباب أخرى يحظرها القانون الدولي. وتفرض المادتان ١١١ و ٢٨٣ من القانون عقوبات على التمييز العنصري، وعلى التحريض على الكراهية القومية

أو العنصرية أو الاجتماعية أو الدينية، على هذا التوالي. وفي حين تقضي المادة ١٥٤ بعقوبات على انتهاك حقوق المواطنين، فإن المادتين ١٦٧ و ١٦٨ تفرضان عقوبات على إعاقة ممارسة الشعائر الدينية، وعلى انتهاك حقوق المواطنين بذريعة القيام بأنشطة دينية، على هذا التوالي. وأبلغت أذربيجان أيضا عن صدور حكم بالإدانة لانتهاك المادة ٢٨٣، وحكّمين بالإدانة لانتهاك المادة ١٦٨ في عام ٢٠٠٨.

٩ - وأفادت أذربيجان في تقريرها بأن الأجانب والعديمي الجنسية متساوون أمام قوانينها ومحاكمها. وأنشئت الدائرة الحكومية للهجرة بموجب مرسوم رئاسي في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٨ عدلت عدة لوائح من أجل تحسين جهاز الدولة في مجال إدارة الهجرة. وفي عام ٢٠٠٩ أصدر رئيس أذربيجان مرسوما بشأن تطبيق مبدأ ”النافذة الواحدة“ في إدارة الهجرة، وهو مبدأ يُيسر إجراءات منح تصاريح الإقامة والعمل للأجانب. وأفادت أذربيجان أيضا بأنها اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

## بلغاريا

١٢ - صدّقت بلغاريا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتُكرس الفقرة ٢ من المادة السادسة من الدستور المبدأ المتمثل في أن الناس جميعا يُولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق. ويحظر هذا الحكم صراحة التمييز على أساس من العنصر أو القومية أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الدين أو التعليم أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الوضع العائلي أو الاجتماعي، أو الممتلكات.

١٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت بلغاريا قانونا بشأن الحماية من التمييز. ويتضمن هذا القانون، الذي وضعه فريق خبراء مشترك بين المؤسسات بمشاركة منظمات غير حكومية، ضمانات ضد جميع أشكال التمييز، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر. وعملا بأحكام القانون، أنشئت لجنة الحماية من التمييز بغية منع التمييز، والحماية من التمييز، وضمان تكافؤ الفرص. ويؤذن للجنة بأن تتلقى الشكاوى وتحقق فيها وأن تتخذ، بحكم وظيفتها، إجراءات في حالات التمييز. ومنذ عام ٢٠٠٦، عُززت فعالية عمل اللجنة عن طريق تنظيم دورات منتظمة في شتى مدن البلد بالإضافة إلى حلقات للتدريب والتوعية. واعتمدت اللجنة خطة عمل طويلة الأجل ضد التمييز، للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، تتضمن الأولويات التالية: إجراء دراسات، وتنفيذ حملات إعلامية، وإنشاء قاعدة بيانات، وإجراء رصد مواضيعي.

## غواتيمالا

١٤ - اتخذت غواتيمالا تدابير مختلفة من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تضمنت آليات ومؤسسات قامت بحكم ولايتها أو هدفها بدعم إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتشمل هذه الآليات والمؤسسات اللجنة الرئاسية المعنية بالتمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية، واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، وقسم حقوق الإنسان بوزارة العلاقات الخارجية. وترى غواتيمالا أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يكملان الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٥ - وفي عام ٢٠٠٦، أصدرت غواتيمالا دراسة وتحقيقا يشخصان حالة العنصرية في البلد. وفي عام ٢٠٠٧ أعدت تقريرها الثاني عن مدى لجوء نساء الشعوب الأصلية إلى النظام القضائي. وقد أعد هذا التقرير من قبل مكتب أمين المظالم لنساء الشعوب الأصلية، الذي يدرس حالة هؤلاء النساء.

## اليابان

١٦ - اتخذت حكومة اليابان عدة تدابير لمكافحة التمييز العنصري. وينص القانون الجنائي الياباني على معاقبة الحض على التمييز العنصري أو المشاركة فيه بوصفه جريمة تحريض (المادتان ٦١ و ٦٢). وعلى الرغم من عدم وجود قانون محدد يعاقب على ممارسة العنف ضد جماعات محددة، فإن بعض جوانب القانون الجنائي يمكن أن تفي بهذا المطلب، ومثال ذلك: الأحكام المتعلقة بالشغب التي تتناول الحالات التي يتجمع فيها عدد كبير من الأشخاص ويستخدمون العنف أو التهديدات بالعنف (المادة ١٠٦)؛ والأحكام التي تعاقب على الاغتصاب (المادة ١٧٧)؛ والقتل (المادة ١٩٩)؛ والإصابة البدنية (المادة ٢٠٤)؛ والتجمع والتجمهر المخالفين للقانون مع حمل أسلحة خطيرة (المادة ٢٠٨-٢).

١٧ - وأشارت اليابان إلى قانونها الخاص بالبث الإذاعي والتلفزيوني الذي ينص على أن من واجب القائمين بالبث ألا يُخلّوا، لدى إعداد البرامج لأغراض البث المحلي، بالأمن العام، والأخلاق والسلوكيات الحميدة، وأن يتوخوا الحياد على المستوى السياسي، وأن يثبوا الأخبار دون تشويه الحقائق. أما القانون المتعلق بمحدود المسؤولية عن الضرر التي يتحملها مقدمو خدمات اتصالات معينة وبالكشف عن البيانات الخاصة بمرسلي المعلومات فيتناول نشر معلومات على الإنترنت تنتهك حقوق الآخرين. ونقحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشهير والخصوصية، التي اعتمدها رابطة شركات الاتصالات كمدونة سلوك للمزودين بخدمات الإنترنت والشركات المماثلة. واستُحدث في إطار هذه العملية إجراء لمكافحة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يأذن لأجهزة حقوق

الإنسان التابعة لوزارة العدل بأن تطلب من المزودين بخدمات الإنترنت حذف المعلومات التي تنتهك حقوق الآخرين.

١٨ - وأفادت اليابان أن النظام القانوني يتضمن أحكاما تحظر أو تعاقب المنظمات و/أو الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري أو تُحرض عليه. وتبجيز أحكام قانون منع الأنشطة الهدامة حل المنظمات أو تقييد أنشطتها أو معاقبة أعضائها بسبب التشجيع أو التحريض على الكراهية العنصرية أو بسبب القيام بأعمال عنف وتخريب.

## المغرب

١٩ - أبلغ المغرب أن تصدير دستوره يؤكد من جديد الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان العالمية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٤٣١-١ مكرر من القانون ٢٤-٠٣ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المتممة للقانون الجنائي، تجرم التمييز. وبموجب المادة ٤٣١-١، فإن التمييز يُعاقب عليه بالسجن لفترة تتراوح بين شهر واحد وعامين وبغرامة تتراوح بين ١ ٢٠٠ درهم و ٥ ٠٠٠ درهم. كما أن التجريم لا يقتصر على أعمال التمييز الممارسة ضد الأفراد، بل يشمل أيضا جميع أشكال التمييز بين الكيانات، وذلك حسب المادة ٤٣١-١ مكرر.

٢٠ - ولاحظ المغرب أن التمييز مجرم أيضا في قانون العمل لديه. فالمادة ٩ من قانون العمل تحظر أي تمييز. كما أن التجريم وحظر التمييز يشملان مجال الحريات العامة والممارسات السياسية، على النحو المبين في التعديلات الأخيرة من القوانين المتعلقة بالصحافة، والجمعيات، والأحزاب السياسية. وتحظر المادة ٥١ من القانون المتعلق بالمنظمات وعمل السجناء أي تمييز في المعاملة بين السجناء على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الطبقة الاجتماعية.

٢١ - والمادة ٣٩ مكرر من قانون الصحافة، المعدلة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تحظر التحريض على التمييز العنصري باستخدام الوسائل أو الخطب العامة، أو الذي يحدث خلال التجمعات العامة أو في الأماكن العامة. فهذه الأفعال يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد و عام واحد وبغرامة قد تصل إلى ٣ ٠٠٠ درهم.

٢٢ - كما أن القانون المتعلق بالجمعيات، والمعدل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية، يحظران إنشاء حزب سياسي يقوم على أساس التمييز.

٢٣ - كما أبلغ المغرب أنه، بمناسبة مؤتمر استعراض ديربان، أكدت وزارة العدل من جديد وجهة نظرها القائلة بضرورة تركيز مؤتمر الاستعراض المقبل على تنفيذ آليات التشغيل، وكذلك على أعمال المتابعة لتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل ديربان. ويمكن أن تشمل هذه الأعمال النهوض بالعدالة لفائدة جميع الضحايا وتنظيم حلقات دراسية بشأن الدين والكرهية العنصرية وحرية التعبير. وقد اقترح المغرب استضافة حلقة دراسية بهذا الشأن على صعيد المنطقة الأفريقية.

## رواندا

٢٤ - يضمن دستور رواندا المساواة والتحرر من التمييز. فهو ينص على أن جميع الروانديين يولدون أحرارا وبقون أحرارا ومتساوين في الحقوق والواجبات (الفقرة ١ من المادة ١١). كما ينص على أن التمييز القائم، في جملة أمور، على الأصل الإثني، أو القبيلة، أو العشيرة، أو اللون، أو الجنس، أو المنطقة، أو المنشأ الاجتماعي، أو الديانة، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الثقافة، أو اللغة، أو الوضع الاجتماعي، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز يعاقب عليه القانون (الفقرة ٢ من المادة ١١). ومن نفس المنطلق، يحظر القانون الجنائي أي شكل من أشكال التمييز ضد الأفراد أو مجموعات الأفراد. ومن هذا المنطلق أيضا، تنوحى المادة ٣٩٣ من القانون المذكور تدابير تأديبية ضد أي شخص يُظهر، عن طريق تشويه السمعة أو الإهانة أمام الجمهور، أي نفور أو كراهية إزاء مجموعة من الأشخاص أو إزاء عرق معين أو ديانة معينة، أو يرتكب عملا يُحتمل أن يثير مثل هذا النفور أو هذه الكراهية.

٢٥ - وأبلغت رواندا أن قانونها لمعاقبة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المعتمد في عام ٢٠٠٣، قد تبعه في ٢٣ تموز/يوليه اعتماد القانون رقم ٢٠٠٨/١٨ المتعلق بالمعاقبة على جريمة إيدولوجيا الإبادة الجماعية.

٢٦ - كما أن التمييز محظور في العمل بموجب القانون الأساسي العام للخدمة العامة وقانون العمل. وعلاوة على ذلك، يحرم القانون الأساسي رقم ٢٠٠٣/٢٠، المتعلق بالتعليم والمؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التمييز في التعليم، ويؤكد تعزيز ثقافة السلام والتسامح والعدالة واحترام حقوق الإنسان والتضامن والديمقراطية. كما يحظر القانون الذي ينظم المنظمات السياسية والسياسيين (القانون الأساسي رقم ٢٠٠٧/١٩ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧) المنظمات السياسية القائمة على أساس الخلفية الإثنية، أو العرق، أو القبيلة، أو العشيرة، أو القرابة، أو المنطقة، أو الجنس، أو الديانة، أو أي معايير أخرى قد تسبب التمييز. والتمييز أو التحريض الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد أفراد معينين

أو جماعات معينة هو محظور أيضا في قانون الصحافة الرواندية (القانون رقم ٢٠٠٢/١٨ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢).

٢٧ - وقد لاحظت رواندا أن الحظر الدستوري للتمييز الجنساني يكمله القانون رقم ٢٠٠٨/٥٩ المتعلق بمنع العنف الجنساني والمعاقبة عليه. ونظام الزواج وقانون الميراث (القانون رقم ٩٩/٢٢ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) ينصان قطعاً على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

٢٨ - وقد أنشأت رواندا العديد من المؤسسات المتخصصة لتعزيز المساواة ومكافحة التمييز، منها مكتب أمين المظالم، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا، ولجنة الوحدة والمصالحة الوطنيتين في رواندا، ولجنة رواندا الوطنية لمكافحة الإبادة الجماعية، واللجنة الانتخابية الوطنية في رواندا، ومركز القانون الوطني، ومجلس المرأة والشباب، ومرصد الشؤون الجنسانية.

#### سويسرا

٢٩ - يسمح القانوني الاتحادي الجديد المتعلق بالأجانب، لأول مرة، بالاعتراف القانوني بسياسة الإدماج. فبقصد تعزيز تكافؤ الفرص ومنع التمييز، يقدم المكتب الاتحادي للمهاجرين دعماً مالياً لعدد كبير من برامج الإدماج. كما تتلقى الكانتونات علاوات محددة من أجل تسهيل الإدماج الاجتماعي والمهني للاجئين وغيرهم من فئات الأجانب. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمد المجلس الاتحادي قائمة تضم ٤٥ تدبيراً للإدماج تم تنفيذها من قبل ١١ مكتباً اتحادياً وقام بتنسيقها المكتب الاتحادي للمهاجرين.

٣٠ - ومنذ عام ٢٠٠١، قامت الدائرة المعنية بمكافحة العنصرية بتمويل أكثر من ٨٠٠ مشروع على نطاق البلد. كما قدم المكتب الاتحادي للمساواة بين الرجل والمرأة الدعم للمشاريع التي تركز على الإدماج المهني. كما أعد المكتب الاتحادي للصحة العامة مشاريع واستراتيجيات في مجال الرعاية الصحية الوقائية للمهاجرين.

٣١ - وفي ما يتعلق بالتعليم، أعاد مؤتمر مديري المؤسسات العامة، الذي يركز على إدماج أطفال المهاجرين، التأكيد على الحق في التعليم وعلى مبدأ إتاحة إمكانية الالتحاق بالمدارس بالنسبة لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم كمقيمين في سويسرا.

٣٢ - كما لاحظت سويسرا أن دائرة التنسيق الوطني لمكافحة الإجمام على الإنترنت ما برحت نشطة في مجالين منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. فهي تتلقى تحذيرات من الجمهور وتقوم بأبحاث مستقلة على الإنترنت بقصد مكافحة الأعمال الإجرامية، مع التأكيد بوجه

خاص على المسائل المتعلقة بالمواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، وتطرف اليمين، والعنصرية. وفي ما يتعلق بأخلاقيات وسائط الإعلام الإلكترونية، تُعالج المسائل ذات الصلة من قبل مجلس الصحافة السويسري والهيئة المستقلة المعنية بالشكاوى.

٣٣ - وأشارت سويسرا أيضا إلى أن دائرة مكافحة العنصرية تُنفذ حاليا نظام رصد بشأن العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز. وفي عام ٢٠١٠، وبالتعاون مع المكاتب الأخرى في الإدارة الاتحادية، ستبدأ هذه الدائرة مشروعاً رائداً لإجراء دراسة استقصائية بشأن العنصرية وكرهية الأجانب وذلك لفترة خمس سنوات.

### تركمانستان

٣٤ - أشارت حكومة تركمانستان إلى أنها ما برحت تصلح النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها الدولية. وفي هذا الصدد، تم تنفيذ عدد من التدابير العملية في البلد في عام ٢٠٠٧. وتشمل هذه التدابير إنشاء لجنة حكومية للنظر في شكاوى المواطنين المتعلقة بأنشطة وكالات إنفاذ القانون، واللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بضمان امتثال تركمانستان لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللجنة الحكومية لتعزيز التشريعات الوطنية. وتهدف اللجنة المشتركة بين الإدارات، على المدى الطويل، إلى رصد التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وإعداد اقتراحات بشأن الإصلاحات المؤسسية وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٥ - والتعديل الجديد للدستور، الذي تم اعتماده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يتفق مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ويضمن توسيع نطاق الحقوق والحريات. كما أن هذا التعديل يكمل تدابير أخرى يجري اتخاذها من قبل الحكومة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الشأن، يضمن التعديل الجديد للمادة ١٩ من الدستور المساواة في الحقوق والحريات بالنسبة للأفراد والمواطنين أمام القانون، بغض النظر عن الجنسية، أو العرق أو الجنس، أو المنشأ، أو الممتلكات والوضع الرسمي، أو مكان الإقامة، أو اللغة، أو الميول الدينية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماءات الحزبية السياسية.

٣٦ - وبالإضافة إلى هذا، فإن المادة ٧ من قانون العمل في تركمانستان، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تحظر تحديد حقوق العمل أو استحقاقاته على أسس في جملةتها الجنسية، أو العرق، أو الجنس، أو المنشأ، أو الممتلكات، أو الوضع الرسمي، أو مكان إقامة، أو اللغة، أو السن، أو الميول الدينية، أو المعتقدات السياسية، أو العضوية في الأحزاب السياسية.

## جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٠ - أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية في تقريرها أنها بلد متعدد الإثنيات والأعراق والثقافات، وأن المساواة وعدم التمييز مكرسان في دستورها، حيث تضمن المادة ١٩ منه التمتع بحقوق الإنسان بدون تمييز كما تنص المادة ٢١ منه على مساواة الجميع أمام القانون.

١١ - وقد اعتمدت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تدابير إيجابية لحماية الشعب أو المجموعات الضعيفة من التمييز. كما أنشأت أطرا معيارية لمعالجة التمييز، والعنصرية، وكرهية الأجنبي، بما في ذلك حماية اللاجئين، وحماية الأطفال، وحماية حقوق العمل، وحماية المرأة من العنف. وهناك تركيز قوي على الشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصول أفريقية، والمهاجرين، واللاجئين، والنساء، والأطفال، والمراهقين، وذوي الإعاقات والمسنين. أما في ما يتصل بالمؤسسات الوطنية، فقد أنشأت الحكومة مكتب أمين المظالم لتعزيز حقوق الإنسان في البلد والدفاع عنها.

## باء - هيئات الأمم المتحدة

### منظمة العمل الدولية

٣٧ - أشارت منظمة العمل الدولية في رسالتها إلى تقريرها المقدم إلى مؤتمر استعراض ديربان، التي لخصت فيها أنشطتها لمكافحة التمييز العنصري. والهدف الرئيسي من برنامج توفير العمل اللائق لهذه المنظمة هو تعزيز حصول الجميع على العمل اللائق بدون تمييز. والتشجيع على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تعالج موضوع المساواة وعدم التمييز في العمل، بما في ذلك إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٣ وتنفيذها بشكل فعال، هو في صلب الأعمال التي تضطلع بها المنظمة لتعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. أما إعلان منظمة العمل الدولية حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة الصادر في عام ٢٠٠٨ فهو يقدم منهاجا مؤسسيا قويا لتعميق تنفيذ خطة برنامج توفير العمل اللائق على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٨ - وما برحت هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية تنظر في تنفيذ اتفاقيات المنظمة ذات الصلة من قبل البلدان المصادقة عليها كما أصدرت تعليقات وتوصيات بقصد ضمان إحراز تقدم في القضاء على التمييز.

٣٩ - كما لفتت منظمة العمل الدولية الانتباه إلى آخر تقارير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الذي عالج المسائل المتصلة بالتمييز العنصري في إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بالتمييز في العمالة والمهن (الاتفاقية رقم ١١١)، والشعوب الأصلية

والقبلية (الاتفاقيتان رقم ١٠٧ و ١٦٩)، كما عالج موضوع العمال المهاجرين (الاتفاقيتان رقم ٩٧ و ١٤٣). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بحثت لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي تطبيق هذه الاتفاقيات في ما يتعلق بالعديد من البلدان.

٤٠ - وخلال مؤتمر استعراض ديربان، نظمت منظمة العمل الدولية فعاليات على هامش المؤتمر بعنوان "مكافحة العنصرية في عالم العمل"، ركزت فيها على دور برنامج توفير العمل اللائق في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

### منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٤١ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أنها قامت، في إطار الجهود المبذولة للاضطلاع بولايتها العامة، بإعادة توجيه برامجها على الصعيدين العالمي والوطني لتتشدد على إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال إعداد البرامج. وفي هذا الصدد، أبلغت عن التقدم الذي أحرزه مكتب اليونيسيف القطري في رومانيا في دعم الإدماج الاجتماعي والحد من أوجه التفاوت والتمييز بين الأطفال خلال عام ٢٠٠٨.

٤٢ - وجرى في المكسيك في عام ٢٠٠٨، الاضطلاع بعملية مسح واسعة لتحديد مدى توافر البيانات بشأن أكثر من ١٣٠ مؤشرا يتعلق بالأطفال ونوعيتها ومستوى تصنيفها، وتوثيق تلك العملية وتقييمها. وستسهم النتائج المستخلصة من هذه العملية في الاستراتيجيات والعمليات المستقبلية لرصد حالة حقوق الطفل فضلا عن إعداد البرامج وفقا لمبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان وتوجيهاته.

٤٣ - وأدت أنشطة الدعوة التي قامت تقوم بها اليونيسيف في كولومبيا إلى اعتبار التعليم عنصرا محوريا في بيئة حماية حقوق الطفل وموضوع اهتمام متزايد من جانب الحكومة والقطاع الخاص.

٤٤ - وتنفذ اليونيسيف في منطقة شمال القوقاز برنامجا لتعزيز السلام والتسامح، مستخدمة دليلا للتدريب جرى إعداداه حديثا للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عاما. وجرى إعداد الدليل بالمشاركة الفاعلة للأطفال والمدرسين. ونفذت عملية تدريب تجريبية في ١٨٠ مدرسة، واستفاد منها أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طفل و ٦٠٠ مدرس. وأدجت ١٢٠ مدرسة الدليل في منهجها الدراسي.

٤٥ - وفي غواتيمالا، أكملت اليونيسيف دراسة عن حالة فتيات الشعوب الأصلية المراهقات المعرضات لخطر أشكال متعددة من التمييز. وفي غابون، وضعت استراتيجية للترويج للتغيير في السياسات الاجتماعية الوطنية لإدماج شعب الأقزام الأصلي في برامج

الحماية والبقاء والتنمية. وبالمثل، تدعم اليونسيف في جمهورية فنزويلا البوليفارية التغييرات في تطبيق النظام التعليمي الذي يدمج قيم عدم التمييز ضد الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي.

٤٦ - وتعالج اليونسيف أيضا مسائل التمييز والعنصرية وكره الأجانب في مجال الهجرة في بلدان العبور والمقصد. ففي جنوب أفريقيا تتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والسلطات المحلية لمعالجة العنصرية وكره الأجانب وغيرها من الأشكال المتعلقة بالتعصب ضد المهاجرين، ولا سيما الأطفال والمراهقون.

٤٧ - ويركز المكتب الإقليمي لجنوب آسيا على التهميش الاجتماعي من بين أولويات أخرى تقوم على استراتيجية تشمل تطوير اتجاه محدد للسياسات الاجتماعية مع التركيز على التهميش الاجتماعي.

### مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٨ - أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقريرها أنها تساهم في الحوار والجهود المبذولة لمكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب من المنظور المحدد لولايتها من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين، ومساعدة الحكومات على إيجاد حلول دائمة ومنع حالة انعدام الجنسية والحد منها وحماية عديمي الجنسية. ولاحظت المفوضية أن التمييز وكره الأجانب يتصلان بعملها من الجوانب التالية: (أ) من حيث إنهما من أهم الأسباب الجذرية للتشريد، و (ب) من حيث إنهما يشكلان عائقا أمام طالبي اللجوء والحماية من الإعادة القسرية للاجئين، و (ج) من حيث إنهما يشكلان عائقا أمام الحصول على الجنسية أو الاحتفاظ بها، و (د) من حيث إنهما يشكلان عائقا أمام تكافؤ الفرص، و (هـ) من حيث إنهما يشكلان عائقا أمام إيجاد حلول دائمة. ونظرا لكون إعلان وبرنامج عمل ديربان محفلا دوليا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فقد أبلغت المفوضية أنها تعمل منذ عام ٢٠٠١ وبشكل منهجي على إدماج جهود مناهضة كره الأجانب في عملياتها.

٤٩ - وأسهمت المفوضية في العملية التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان عن طريق تقديم تدخلات في الاستبيان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان ل. ت. ١٠/١. وسلط تقرير المفوضية الضوء على أثر الأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الأشخاص المعنيين وعلى عملها. وأسهمت المفوضية في أمريكا اللاتينية أيضا في المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي انعقد في إطار التحضير لمؤتمر استعراض

ديربان، خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في برازيليا. وفي أثناء مؤتمر استعراض ديربان ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بيانا أمام الجزء الرفيع المستوى. واشتركت المفوضية، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، في تنظيم فعاليات على هامش المؤتمر بعنوان "الهجرة والتميز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ومثلت المفوضية أيضا في فريق الخبراء في الفعاليات المنظمة على هامش المؤتمر من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بعنوان "التميز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية: قيود السفر المتعلقة بدخول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومكوئهم وإقامتهم".

## جيم - المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

### المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

٥٠ - تُلفت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الانتباه إلى مختلف أشكال العنصرية في أوروبا في الوقت الحاضر، وفي الوقت نفسه تؤكد على الحاجة إلى وضع تدابير محددة ولكنها مترابطة ويعضد بعضها بعضا للتصدي لأشكال العنصرية هذه. لقد أدت الحرب على الإرهاب، في بعض الحالات، إلى ممارسات تمييزية ضد بعض جماعات الأقليات فضلا عن ازدياد مستويات التحيز العنصري. وقد أعربت عن القلق إزاء التمييز العنصري من جانب الشرطة في أوروبا وأشارت إلى توصية السياسة العامة رقم ٨ المؤرخة آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن مكافحة العنصرية مع مكافحة الإرهاب، التي تركز على التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة عدم انتهاك الحرب ضد الإرهاب الحظر المفروض على التمييز. وتناولت المفوضية أيضا موضوع التمييز العنصري في توصية السياسة العامة رقم ١١ المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بشأن مكافحة التمييز العنصري والعنصرية في العمل الشرطي. وأعربت المفوضية في تقريرها لعام ٢٠٠٨ عن مناصرتها لتعزيز الحماية القانونية، والحملات الإعلامية والتدريبية بوصفها متاريس في وجه العنصرية. وحثت على إنشاء هيئات وطنية متخصصة لمكافحة العنصرية. وأبلغت المفوضية أيضا أن المهاجرين، واللاجئين وطالبي اللجوء أكثر عرضة من غيرهم للآراء السلبية وحثت السياسيين ووسائل الإعلام على تجنب إذكاء مشاعر كره الأجانب، ولا سيما في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية الحالية. وحثت المفوضية على تجريم التحريض العلني على العنف والكراهية أو التمييز، والسب العلني وتشويه السمعة أو التهديدات، وحضت الدول الأوروبية على العمل ضد استخدام الإنترنت لأغراض

العنصرية وكره الأجانب وشجعت على استخدام تدابير محددة للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري في المدارس.

### وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية

٥١ - لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، أن انعدام الوعي، وضعف جمع البيانات والثغرات في الحماية القانونية تعرقل تنفيذ سياسات فعالة ضد العنصرية. ودعت إلى إيجاد بيانات رسمية أفضل للمساعدة على إذكاء الوعي بشأن كيفية الإبلاغ عن التمييز وشجعت المبادرات الفعالة لمنع الجريمة في الدول الأعضاء. وحثت الدول الأعضاء أيضا على سد الثغرات في الحماية القانونية، وإذكاء الوعي بشأن الأدوات القانونية المتاحة واستهداف جماعات محددة تكون معرضة للتمييز.

## دال - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية المستقلة

### مكتب المدافعين عن حقوق الإنسان: أرمينيا

٥٢ - أشار مكتب أرمينيا للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن من الممكن التغلب على التمييز ضد الجماعات الضعيفة عن طريق انخراط تلك الجماعات بشكل أكبر في رسم السياسات العامة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة وتنفيذها. وأشار إلى أن من الضروري وضع سياسات عامة متماسكة متعلقة بالتدابير الإيجابية من طرف الدولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فقدم مجموعة من التوصيات تستند إلى أفضل الممارسات في مجال الوقاية من التمييز غير المباشر عن طريق إجراءات إيجابية ومقاييس وتدابير محددة كخطوة أولى لمعايير تضعها الجمعية العامة. وينبغي أن تكون التوصيات محددة، وأن تنص على تدابير إيجابية محددة تتخذها الدول في مختلف مجالات الحياة العامة وينبغي أن تمكن من وضع إجراءات للمتابعة عن طريق المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

### مكتب أمين المظالم : بيرو

٥٣ - أشار مكتب أمين المظالم إلى أن التمييز محظور ومعاقب عليه بموجب قوانين بيرو الدستورية والجنائية والإدارية. ويستتبع التصدي للتمييز التعامل مع نسيج العلاقات الاجتماعية، الذي كثيرا ما يقوم على التعصب والنماذج النمطية. ويكلف الدستور مكتب أمين المظالم بمهمة النظر في قضايا التمييز والتوصية لقيام السلطات المعنية بالتدابير العلاجية،

التي قد تشمل وقف التمييز وإجراء تحقيقات للكشف عن حقيقة الإدعاءات وفرض العقوبات إن لزم الأمر. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نشر مكتب أمين المظالم تقريراً عن القضايا ذات الصلة، التي بت فيها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وحلل أداء المؤسسات الحكومية المسؤولة عن مكافحة التمييز. وخلال الفترة نفسها بت المكتب في ١٤٩ قضية تتعلق بالتمييز تغطي العديد من المجالات بما فيها حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، ونوع الجنس، والأصل العرقي والإثني، والإعاقة، والمنشأ، والسن، والدين، والميول الجنسية، والمظهر الخارجي.

### مفوضية حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة: جمهورية ترازيا المتحدة

٥٤ - أنشئت مفوضية حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة بموجب المادة ١٢٩ من دستور جمهورية ترازيا المتحدة والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ الذي سنه البرلمان. وللمفوضية ولاية واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة وحمايتهما، بما في ذلك مهام الإشراف على الكيانات الحكومية والأفراد. وتعمل المفوضية على تشجيع التصديق على الصكوك الدولية وتعزيز الإطار الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وفي عام ٢٠٠٧، وقعت مذكرة تفاهم مع منظمات غير حكومية من أجل تعزيز مشاركة المجتمع المدني في رصد حقوق الإنسان وعملت مع السلطات التعليمية لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنهج الدراسي للمدارس. وفي السنوات القادمة، ستعزز المفوضية أنشطتها في مجال إذكاء الوعي بحقوق الإنسان، وتوسيع نطاق رصد التمييز العنصري والإبلاغ عنه، وإنشاء مركز اتصال ليقوم بدور المحاور الرئيسي مع وحدة مناهضة التمييز التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعمل على وضع خطة عمل وطنية بشأن العنصرية والتمييز العنصري.

### مكتب أمين المظالم: أوكرانيا

٥٥ - أبلغ مكتب أمين المظالم في أوكرانيا أن عمليات الرصد التي يضطلع بها تشير إلى زيادة مزعجة في الجرائم التي ترتكب بدافع من العنصرية وكره الأجانب. وأشار إلى أن مفوض برلمان أوكرانيا لحقوق الإنسان تلقى في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ شكاوى من زهاء ٧٠٠ شخص، منهم حوالي ٢٥٠ من الأجانب. وتؤكد تقارير المفوض السنوية والخاصة عن حماية حقوق الإنسان بشكل متكرر على ضرورة تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بمناهضة التمييز واتخاذ تدابير الوقاية اللازمة ضد العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبتشجيع من أمين المظالم، اتخذ مجلس مدينة أوديسا قراراً بالانضمام إلى تحالف المدن الأوروبية لمناهضة العنصرية. وفي

أيار/مايو ٢٠٠٩، قام أمين المظالم بدور مدير المناقشة في اجتماع المائدة المستديرة الذي نظّمته في أوكرانيا المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

٥٦ - وقدم أمين المظالم بمناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ تقريره الخاص إلى برلمان أوكرانيا عن حالة تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أوكرانيا.

## هاء - المنظمات غير الحكومية

### المنتدى الألماني لحقوق الإنسان

٥٧ - أيد التقرير الذي قدمه المنتدى الألماني لحقوق الإنسان، وهو رابطة تضم أكثر من ٥٠ منظمة غير حكومية ألمانية معنية بحقوق الإنسان، تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٦٣ على المواضيع التالية: المحاولات التي تهدف إلى ترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية (الفقرة ٣)؛ والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب التي تنطوي على تمييز (الفقرة ٤)؛ والعوامل المشددة للأحكام بالإدانة لوجود دوافع عنصرية (الفقرة ٨)؛ وتنقيح القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة (الفقرة ٩). وأيد أيضا التأكيد على ضرورة تعزيز الآليات الدولية المعمول بها حاليا في مكافحة العنصرية، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٩، والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأشارت هذه المنظمة غير الحكومية أيضا إلى أن العديد من الدول الأعضاء ما زالت تعتمد تعريفا ناقصا للعنصرية، وهو تعريف مخالف للتعريف الشامل المستخدم في الصكوك والممارسات الدولية. وأوصى المنتدى بزيادة التأكيد، على الصعيد الدولي، على قضايا التمييز العنصري المؤسسي في التعامل مع غير المواطنين والمهاجرين والتنميط العنصري الذي تمارسه وكالات إنفاذ القانون. وأشار المنتدى أيضا إلى قلقه بشأن الجودة في وضع المعايير على الصعيد الوطني، حيث غالبا ما يتم التأكيد على الوفاء بالالتزامات الدولية عوض تحقيق هدف واضح. ونتيجة لذلك، فإن هذه المعايير مشوبة بثغرات يستمر بسببها التمييز. وأكد تقرير المنتدى أيضا على أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد خطط عمل وطنية ووضع آلية فعالة لمراقبة الجودة لكفالة استجابة هذه الخطط للمعايير الدولية المعتمدة.

### منظمة حقوق الإنسان أولا

٥٨ - أوصت منظمة حقوق الإنسان أولاً، في تقريرها، باتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنف العنصري وغيره من جرائم الكراهية المرتكبة بدافع التمييز على أساس الانتماء العرقي أو الإثني أو الديني، أو على أساس الميول الجنسية أو نوع الجنس أو الإعاقة. ومع الإشارة

تحديدا إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٦٣، حثت الدول الأعضاء على ما يلي: الاعتراف بجرائم الكراهية العنيفة وإدانتها متى ما وقعت؛ وسن قوانين تتصدى صراحة لجرائم الكراهية؛ وتعزيز إنفاذ هذه القوانين ومحكمة مرتكبي هذه الجرائم؛ وتوفير التعليمات والموارد اللازمة لهيئات إنفاذ القانون؛ وإجراء تحقيقات برلمانية وتحقيقات مشتركة بين الوكالات وغيرها من التحقيقات الخاصة بشأن مشكلة جرائم الكراهية؛ ورصد جرائم الكراهية والإبلاغ عنها؛ وإنشاء هيئات لمكافحة التمييز وتعزيزها؛ والتواصل مع الجماعات المحلية؛ وإدانة أشكال عدم التسامح والتعصب الرسمية صراحة؛ وتشجيع التعاون الدولي بشأن جرائم الكراهية. وفي ما يتعلق بالتحريض، أوصت بأن تُجرى جميع المناقشات بشأن مسألة التحريض على الكراهية الدينية و/أو تشويه صورة الأديان، على نحو مشترك، في سياق حرية التعبير، باعتبارها أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وحثت الأمانة العامة على إيجاد آليات مبتكرة لتوحيد كلمة الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على جدول أعمال مكافحة العنصرية.

### مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان

٥٩ - جدد مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، في تقريره، الموقف الذي عبر عنه رئيسه خلال مؤتمر استعراض ديربان بشأن إعداد مدونة سلوك خاصة بممارسة حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وسيضمن ذلك الدقة في تطبيق المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### ثالثا - مستجدات الأنشطة

٦٠ - في ما يلي موجز لمختلف التطورات التي حصلت منذ تقديم التقرير الأخير (A/63/366) بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنظيم مؤتمر استعراض ديربان.

٦١ - فقد أُشير في ختام التقرير السابق إلى الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان، التي عُقدت في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقررت اللجنة التحضيرية، في تلك الدورة، بموجب قرارها ل. ت. ٤/٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل، تشكيل فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية ينعقد في ما بين الدورات لمتابعة أعمال اللجنة التحضيرية. وكُلّف الفريق العامل تحديدا بمتابعة عمل اللجنة التحضيرية، بطرق منها استعراض المساهمات وبدء المفاوضات بشأن مشروع الوثيقة الختامية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة التحضيرية. وعقد الفريق العامل خمس جلسات عامة في دورتيه. وعُقدت الدورة الأولى من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو، والثانية من ٥ إلى

٢٩ أيلول/سبتمبر. وقدم توصياته المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (A/CONF.211/PC.3/2) إلى الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية، وهي توصيات تشمل بعض العناصر الإرشادية المتصلة بالوثيقة الختامية ومقترحات متعلقة بطرائق التفاوض بشأن تلك الوثيقة.

٦٢ - وعُقدت الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وخلال تلك الدورة، قررت اللجنة التحضيرية، في جملة أمور، بدء المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية وصياغتها على أساس وثيقة العمل المعنونة "عناصر إرشادية متصلة بالوثيقة الختامية" التي قدمها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي ينعقد في ما بين الدورات، مع عدم الإحلال بالمقترحات الإضافية الأخرى. وقررت أيضا دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمشاركة في مؤتمر استعراض ديربان بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم مقترحات بشأن تعزيز التنفيذ. وقررت اللجنة التحضيرية أيضا تشكيل فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية ينعقد في ما بين الدورات لمواصلة وإتمام عملية التفاوض بشأن الوثيقة الختامية، وصياغتها.

٦٣ - وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي اجتماعه الأول في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وعقد دورته الأولى من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وخلال الفترة من ١٦ إلى ١٩ شباط/فبراير، ثم في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عقد مشاورات مفتوحة غير رسمية. وعقد دورته الثانية الختامية من ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والتي انتهت باعتماد تقريره الذي يتضمن مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان كما تفاوض بشأنها الفريق العامل وصاغها (A/CONF.211/PC.4/2، المرفق الأول).

٦٤ - وانتهت الدورة الثالثة الختامية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان، التي عُقدت من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، باعتماد مشروع وثيقة ختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

٦٥ - ويرد أدناه تفصيل مؤتمر استعراض ديربان المنعقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦٦ - وبعد مؤتمر استعراض ديربان بفترة وجيزة، عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التابع لمجلس حقوق الإنسان، دورته الخامسة (٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩). ووردت إشارات إلى روح مؤتمر استعراض ديربان في التوصيات التي تضمنها تقرير الفريق العامل عن فانواتو (A/HRC/WG.6/5/L.13) واليمن (A/HRC/WG.6/5/L.12). وفي تقرير

الفريق عن أوروغواي، أُشير إلى مساهمة هذا البلد في المؤتمر الاستعراضي، وقُدِّمت، في هذا الصدد، توصية إلى الحكومة بمواصلة جهودها لتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي على الصعيدين الوطني والدولي (A/HRC/WG.6/5/L.11). وفي تقرير نيوزيلندا، أوصت العديد من البلدان بإقرار الحكومة للوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان (A/HRC/WG.6/5/L.7).

## ألف - آليات حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

### المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٦٧ - شارك العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عملية استعراض ديربان. فقد شارك المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا لمؤتمر استعراض ديربان، الذي عُقد في أبوجا يومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتحدث كل من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بصفتها رئيسة للجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان في دورتها الموضوعية الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتحدثت رئيسة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وغيرها من المكلفين بولايات، في الجلسة العامة لمؤتمر استعراض ديربان.

٦٨ - وشارك عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في العديد من الأنشطة الموازية التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان خلال المؤتمر الاستعراضي. فقد شارك المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في النشاط الموازي الذي نُظِّم في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن حرية التعبير والتحرير على الكراهية العنصرية أو الدينية، وأصدروا بيانا مشتركا بهذه المناسبة.

٦٩ - وشارك المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في حلقة نقاش رفيعة المستوى نُظِّمَت في إطار الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٧٠ - وفي يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك أيضا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في حلقة دراسية للخبراء نظمتها مفوضية حقوق الإنسان في جنيف بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف (A/HRC/10/31/Add.3).

### لجنة القضاء على التمييز العنصري

٧١ - اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الرابعة والسبعين المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ شباط براير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ملاحظات ختامية وتوصيات بشأن تسعة تقارير دورية للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بعد إجراء حوار مع الوفد الحكومي لكل دولة من هذه الدول. وقامت اللجنة بمتابعة تنفيذ توصياتها ذات الصلة عن طريق المراسلة المستمرة مع الدول الأطراف المعنية، وبتشجيع الدول الأطراف التي تأخرت كثيرا عن موعد تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية على تقديم تلك التقارير. وذكرت اللجنة كل دولة من الدول الأطراف التي أجرت معها حوارا بشأن تنفيذ الاتفاقية بأن تواصل مراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار جهود التنفيذ التي تبذلها، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل الوطنية أو التدابير الأخرى المتخذة في هذا الصدد.

٧٢ - ونظرت اللجنة، بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لديها، في عدد من الحالات المتعلقة بأنماط التمييز على أساس الانتماء العرقي، وحقوق السكان الأصليين، والتمييز ضد طائفة الروما، وكذلك التطورات التشريعية التي قد تؤثر سلبا على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وواصلت اللجنة أيضا مناقشتها المواضيع بشأن موضوع الإجراءات الخاصة، بالمعنى المقصود في المادتين ١ (٤) و ٢ (٢) من الاتفاقية، وأحرزت تقدما في سعيها إلى وضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع، وستكون تلك هي توصيتها العامة رقم ٣٢.

٧٣ - وشارك أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بفعالية في مؤتمر استعراض ديربان، بطرق منها عقد نشاط مواز بعنوان "مكافحة التمييز العنصري: الدور المحوري للجنة القضاء على التمييز العنصري".

## آليات ديربان

٧٤ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته السادسة في جزأين، كان الأول منهما في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وفي الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وكان الثاني في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد اختتمت الدورة باعتماد مجموعة من النتائج والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل والتي تشكل مساهمته في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان (A/HRC/10/87).

٧٥ - وعقدت اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الجزء الثاني من دورتها الأولى في الفترة من ١٥ حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد اختتمت الدورة باعتماد خارطة طريق من أجل إعداد معايير دولية تكميلية (A/HRC/10/88). وحسب خارطة الطريق تلك، يُطلب من الدول الأعضاء تقديم مدخلات على شكل نقاط عمل إلى الرئيس/المقرر، مع اقتراحات بشأن المسائل التي يرغبون أن تعالجها اللجنة المختصة بقصد تمكين الرئيس/المقرر من إعداد وثيقة مناقشة خلال الدورة التالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ٢٧ آذار/مارس، أقر مجلس حقوق الإنسان خارطة الطريق من أجل إعداد معايير تكميلية في قرار له. وبناء على طلب الرئيس، الخال بمذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم تلقي ١٥ تقريراً من الدول الأعضاء ومجموعات الدول، بما فيها مجموعة الدول الأفريقية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأرجنتين، بالنيابة عن تسع دول<sup>(١)</sup>، رتبها الرئيس على شكل وثيقة ختامية تشمل أربعة أجزاء هي: تعريف المفاهيم؛ ونقاط عمل تتعلق بإعداد معايير تكميلية يمكن تطبيقها على ضحايا أو حالات العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكالها ومظاهرها المعاصرة، بوجه عام؛ ونقاط عمل يمكن تطبيقها على ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حالات معينة؛ ومساهمات لا تشملها الأجزاء السابقة. وقام الرئيس بالتشاور مع الدول الأعضاء بشأن مشروع وثيقته الختامية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبعد أن يقوم الرئيس بمزيد من الاستعراض والنظر، سيضع الوثيقة الختامية في صيغتها النهائية مما يتوقع معه توفير الأساس لأعمال الدورة الثانية للجنة المختصة المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(١) الدول التسع هي: الأرجنتين، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، والمكسيك، واليابان.

٧٦ - وعقد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي دورته السنوية الثامنة في الفترة من ١٢ حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وخلال دورته هذه، رحّب الفريق العامل بأربعة أعضاء جدد كما انتهز المناسبة لاستعراض أعماله ومنهجيته. ونظر الفريق العامل في ما إذا كان أي من المواضيع التي سبق أن نظر فيها تحتاج إلى مزيد من التحليل أو إلى توصيات بقصد تحقيق التحسن المرغوب فيه في حالة الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية. ولدى إنجاز الاستعراض المذكور أعلاه، حدد الفريق العامل المواضيع ذات الصلة التي ستُعالج في دورات مقبلة وكذلك عدة تعديلات مدخلة على أسلوب عمله. كما قام الفريق العامل بوضع برنامج أعماله الذي سيوجه مناقشاته في الدورات المقبلة وكذلك الأنشطة الأخرى التي سيضطلع بها تنفيذًا لولايته. وتمشيا مع المنهجيات التي استعملها الفريق العامل حتى الآن، قام أيضا في دورته الثامنة بتحليل موضوع معين يتصل بحالة الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية: وهو حالة الأطفال من هذه الفئة.

٧٧ - وفي الفترة ما بين ٢٢ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، واستنادا إلى الدعوة الدائمة الموجهة للإجراءات الخاصة من قبل حكومة إكوادور، قام الفريق العامل بزيارة قطرية لإكوادور. وخلال الزيارة، التقى خبراء الفريق العامل بسلطات الدولة والحكومة، وممثلي المجتمع المدني، والمجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة، والأوساط الأكاديمية. كما زار الفريق العامل ثلاثة مجتمعات محلية إكوادورية من أصل أفريقي خارج مدينة كويتو. وسيقدم الفريق العامل تقريره عن زيارته لإكوادور إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠.

### مؤتمر استعراض ديربان

٧٨ - انعقد مؤتمر الاستعراض في جنيف في الفترة من ٢٠ حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد اختتم باعتماد وثيقة ختامية تتوافق الآراء تتضمن الإعراب عن أمل مشترك: وهو تحدي العنصرية بجميع مظاهرها والعمل على القضاء عليها أينما وقعت. وحثت الوثيقة الختامية الدول، في جملة أمور، على منع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وبخاصة في ما يتعلق بالمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء. كما طُلب من الدول أن تشجع على مزيد من المشاركة والفرص بالنسبة للأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية، والشعوب الأصلية، والأفراد الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. كما أكدت الوثيقة الختامية من جديد على الأهمية المحورية لحرية التعبير وشدت على انسجامها مع حظر التحريض على الكراهية، مما يوفق بين هذين المبدأين الأساسيين على حد سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٩ - وخلال مؤتمر استعراض ديربان، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى كالمنظمات غير الحكومية، بتنظيم سلسلة تضم أكثر من ٤٠ لقاء ونشاطا ثقافيا لإبراز المسائل التي يجري بحثها في مؤتمر الاستعراض. وفي إطار مواضيع تشمل حقوق الشعوب الأصلية، والصلة بين العنصرية والفقر، والقيام بأعمال الشرطة في المجتمعات المتعددة الثقافات، والهجرة، والعنصرية، والتمييز المتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، والعنصرية في الألعاب الرياضية، مكنت هذه الفعاليات المنظمة على هامش المؤتمر عددا كبيرا من الأطراف المعنية من تبادل وجهات النظر ومشاركة الممارسات الجيدة بشأن مسائل ذات صلة.

٨٠ - وقد واصلت المفوضية دعمها لمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر استعراض ديربان وعملياته التحضيرية، فقدمت المعلومات المستكملة والمشورة من خلال سلسلة من تسع نشرات إلكترونية للمنظمات غير الحكومية، تم تعميمها على نطاق واسع كما نشرت في موقع المفوضية على الشبكة. وعُقدت جلسات إحاطة تفاعلية كل شهر في جنيف قبل مؤتمر استعراض ديربان، قام خلالها منسق المفوضية بتقديم إحاطات إعلامية للمنظمات غير الحكومية والرد على أسئلتها.

٨١ - وقام مكتب الاتصال التابع لإحدى المنظمات غير الحكومية، كان قد أنشئ قبل انعقاد مؤتمر استعراض ديربان لتلبية حاجات المنظمات غير الحكومية والرد على أسئلتها، بتيسير أعمال ١٣٢ ١ ممثلا عن ٣١٥ منظمة غير حكومية حضرت مؤتمر استعراض ديربان. وقد عُقدت جلسات إحاطة إعلامية يومية للمنظمات غير الحكومية، كما أُلقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام ممثلي المنظمات غير الحكومية في اليوم الثالث من المؤتمر. وقدمت المنظمات غير الحكومية ٣٠ بيانا خطيا وأخذ ممثلو ١٠٤ منظمة غير حكومية الكلمة في إطار البند ٩. كما أُتيحت وثائق المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على الشبكة الخارجية لمفوضية حقوق الإنسان.

٨٢ - وقد تلقى ما مجموعه ٥٩ منظمة غير حكومية من جميع المناطق الجغرافية منح سفر من المفوضية لحضور مؤتمر استعراض ديربان. كما قامت المفوضية بتقييم مشاركة المنظمات غير الحكومية بقصد إتاحة معلومات عن مبادرات التواصل في المستقبل.

## باء - الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، ٢١ آذار/مارس

٨٣ - تنظم مفوضية حقوق الإنسان سنويا فعاليات خاصة للاحتفال بيوم ٢١ آذار/مارس، وهو اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. ففي عام ٢٠٠٩، احتفلت المفوضية بهذه

المناسبة بعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى في ١٩ آذار/مارس. وكان موضوع تلك الحلقة "متحدون ضد العنصرية: الكرامة والعدالة للجميع".

٨٤ - ولاحظت المفوضة السامية في بيانها الذي أصدرته بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي، أن "المذبحة التي وقعت في شاربفيل تمثل مأساة أعم بكثير؛ ونحن إنما نحتفل بذكراها السنوية كي نتذكر أيضا ملايين الناس في جميع أنحاء العالم الذين لا يزالون اليوم ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري".

## رابعاً - النتائج

٨٥ - قدّم إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدان في عام ٢٠٠١ منهاجا من أجل أن تُنشئ الدول وغيرها من الجهات الفاعلة برامج وأنشطة ومؤسسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويجري تكميل الجهود المبذولة لإعمال الضمانات الدستورية للمساواة وحظر التمييز على المستوى الوطني، بالتوفيق بين القوانين والتطورات المؤسسية على المستوى الإقليمي، التي تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٦ - والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر استعراض ديربان، التي تم اعتمادها بتوافق الآراء، تولد زخما جديدا كي تسارع الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى تنفيذ الأهداف الجديرة بالإشادة التي يتضمنها إعلان وبرنامج عمل ديربان. كما تقدم الوثيقة الختامية، إلى جانب إعلان وبرنامج عمل ديربان، أشمل الأطر من أجل التصدي للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.